

سنن البيهقي الكبرى

4225 - وأنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله عن سعيد عن أبي هريرة B قال قال النبي A Y تحرم يعني الصلاة إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري وعمرو بن عبسة وابن عمر مرفوعاً والاعتماد على أن النبي A استحب التكبير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الأمام من غير تخصيص ولا استثناء نذكرها إن شاء الله تعالى في كتاب الجمعة